

الاولي ان يقول ويللا يتوهم الخ فيكون ذلك علة ثانية بعد الاول **قوله** انه  
 اي من **قوله** فان قيل لو اقتصرت تعقب بان ما جاف في مركزه اليبس اعني  
 فعمل محتاج اليه قيل ذلك ما بعده فخصان الاحتجاج الخواب عند لثاني وقد  
 اجاب عنه ويكن توجيه كلام الم بان هذا سوال مرتب على الجواب الذي  
 قبله وهو ان الجمع بين الكلمتين مع الاستغناء بالثاني في وقت ايراد الطاب  
 فاجاب بان دفع توهم ايراد بعض افراد الاخر وهو الرجل فقوله كالتعقب  
 السابغ والجواب الذي ذكره الاجدي نفعاً ممتنع ولعله اراد ان هذا  
 توهم بعيد **قوله** ان الذي ذكر عام خاص بالبال **قوله** وكان في الجاهليين ما  
 قيل كان الاولي ان يقول اعطيات او غيرها فلهذا اطلق عليها موارث  
 بالمشاهدة وقد يجاب بانهم في الجاهلية اصطلاحوا على تسميتها موارث  
**قوله** الا اوصية لو امر اي واجبة **قوله** مقبوض قوله يقبض اي يتعدى  
 بموته **قوله** فانه اي العالم كغيره من تعلموا من دينكم الخ قال الشاعر  
 اذا مت الخ ايل له ليس غرض الشاعر بقوله تصفون تحميداً لنا سفة بل  
 انقسامهم فيه قسمين ولو كان احدها اكثر افراد من الاخر ولذلك قال من  
 والوارد بالنصف السطر الا خصوص النصف كما لا يخفى **قوله** نصطن كذا  
 بخط الم بالثالث المشتهر وهو كذلك في كلام الشاعر قال مر وهو مخمخ على  
 يلزم الكثير الا لا مطلقاً واسمها من غير لسان محذوف والناس مستبدوا  
 ونصفان خبره والجملة خبر كان **قوله** على كذا ثمة امين واللامت ان كان  
 ايضاً وهي كذا ثمة مورث ووارث وحق مورث **قوله** قرابة هي الابوة  
 والامومة والبنوة والاداء اليه الميت باحدها **قوله** ونجاح وهو عقد  
 الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطير لمخلقة **قوله** ويورث به من  
 الجانبين غالباً ولو في طلق **قوله** وولا وهو عصبية سببها نعمة  
 المعتق بالمعتق على رقيق ويورث بالقرابة في نوا وتعصبا وبالكناج  
 فرضاً فقط وبالاولاد وجهه السلام تعصبا فقط ويورث بالقرابة  
 من الطرفين وكذا بالنجاح واما بالنجاح لولا من طرف واحد كما لا يخفى  
**قوله** والجملة اي والعلم بالجملة المقصودة للامرث تفصيلاً تابعه او  
 بنوة ومرا تبه وهذا عتصم بالعامي فلن تقبل شهادة بطلق الامرث  
 كقول الشاهد هذا وارث فلن الميت بل لا بد في شهادته من بيان  
 الجهة

الجملة التي اقتضت الاوثر منه ولا يخفى قوله هو ابن عبد الله بن يحيى  
 القريب والدرجة التي اجتمع فيها الوارث والكورث وهو الجدة القريبة  
 لها لان القرني مثلاً اذا مات فخل خري وجد عند موته ابن عمه ولا  
 يورث منهم الا من علم آخر بيته للميت **قوله** امر بعد الخ وبنو عليا الردة هو  
 واختلاف الدار بالذمة والحلقة ومما ياتي في كلام الشيخ الكواشي ان هو  
 الانتقال من دين لاض في معنى الردة **قوله** وان ترا حيا الخ التاريخ في الاغ  
 يسبب القوع والضعف مثل الاغ للاب متراخ عن الشقيق اولاب  
 والتراخي في الابن ظاهر **قوله** ولتلك ابنة الضيف عايد على العمري ابن عم  
 الميت او ابن عم ابه او ابن عم جده الي حيث ينتهي **قوله** يخرج العم الم وهو  
 اخ الابدل منه **قوله** حتى لو استسلم هنا وفيما ياتي لعان صوابا وما ذكره  
 الاجل ان يدي قل وكانه فهم من لفظتم الجنس الملا فيهم منها ادخال  
 الصبيان ذل انهم منس الرجال وليس ذلك مولد الجن تاردها وانما  
 مرده ان يدخل فيهم من لا يطلق عليه جعل استقلاله ان الجنسية تشلها  
 باعتبار الذخون **قوله** كما فيته صوابه كفا يتدك قال سميتا كفاية الخفاط  
 لمجرب على قلة الالفاظ **قوله** ولا يورث اي في الظاهر بان في الماخر ويجب على  
 المقر في التركة للمقر له ان كان صاد قال انه يعلم اسحقاً قوله لسوري  
**قوله** ولو في عدة جمعية بالاضافة اي لانها تلحق بالزوجة في خمسة  
 احكام التوارث وبحوق الطلاق لهما والظهار والىك وامتناع نجاح  
 امرن سواها وهي في العدة **قوله** علي نحو عشرت منعت ذكره في القاموس  
 فليراجع **قوله** او ورث به ومعلوم انهم عصبات المعتق او معتقة  
 المتصيون بانفسهم وان بعدوا كما بناهما واخواتهم دون غيرهم كبناتهم  
 واخواتهم **قوله** فلا يورث علي المحصر في الشخ عصبة المعتق ويعتق هو  
 المعتق اي لا خول في قوله او ورث به **قوله** من جنس النساء جمع كل واحد  
 له من لفظه بل واحده امرأة **قوله** وهو خطا اجاب عند الشهاب قل  
 بان اضافتها الي الابن يخرج بنت البنت ويلزم من سفولها سفول  
 ايها بعد اعادة الابن ولو جاز ابع انتسابه للميت بالبنوة **قوله** وهي  
 ام ابني الم فلن ترك ابيلا بنهما ادلت بذكر غير وارث وتسمي عندهم الجوة  
 الخامسة **قوله** المذموم وان لم يحصل وطير ولا خلوة **قوله** رجعية لاه  
 المطلقة بابنا وان كان في مومن موته خلافا للميت الثلاثة **قوله** او  
 الجهة